Distribution: Restricted EB 2005/86/INF.8 12 December 2005
Original: English Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والثمانون**

روما، 12–13 ديسمبر/كانون الأول 2005

## سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

1 - درس المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة في سبتمبر/أيلول عام 2005 سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (الوثيقة EB 2005/85/R.5). وجرى التماس المزيد من الشرح والتوضيح في هذه الدورة بشأن بعض جوانب الوثيقة، ولاسيما فيما يتعلق بالهيكل المقترح وتنفيذ تدابير مكافحة التدليس والفساد. وفي هذا السياق تم الاتفاق على تعديل السياسة المذكورة وتعميمها على كل مدراء المجلس التنفيذي للموافقة عليها وفقاً لإجراء "عدم الاعتراض".

2 - ويرد طياً النص المعدل لسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (الوثيقة EB 2005/85/R.5/Rev.1) الذي عُمم على كل مدراء المجلس التنفيذي، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه، ولم يرد أي اعتراض بشأنه. وعلى هذا فإنه يمكن اعتبار أن الوثيقة المرفقة قد حظيت بموافقة المجلس التنفيذي، وسيتم نشرها في الموقع الشبكي للصندوق.

*بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.*
*ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.*

Distribution: Restricted | EB 2005/85/R.5/Rev.1 | 24 November 2005
Original: English | البند 6 من جدول الأعمال | Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والثمانون**

روما، 6-8 سبتمبر/أيلول 2005

# سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

## أولا – مقدمة

1 - من المسلم به على نطاق واسع أن الفساد يضر بفعالية المعونة الإنمائية، ويجري بذل الكثير من الجهود لمنع الفساد المرتبط بالمساعدات الإنمائية والكشف عنه والمعاقبة عليه. وفي بيانه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الأول 2003، حول اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن: "الفساد يضر بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وتقويض قدرة الحكومات على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم ويثبط الاستثمار الأجنبي والمعونة الأجنبية". وقد أنيطت بالصندوق مهمة تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر، ولذلك كان من الطبيعي أن يشمل هذا الدور منع الفساد في عملياته. والصندوق ملتزم بأن يشجع ويتمسك بأعلى مستويات الاستقامة والمساءلة لدى استخدام أمواله ولا يتسامح أبداً في مواجهة حالات التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، سواء داخل المؤسسة أو في إطار مشروعاته وبرامجه. واتخذ الصندوق في السنوات الأخيرة خطوات ملموسة لتعزيز جهوده في هذا الصدد ومواكبة أفضل الممارسات في المؤسسات المالية الدولية، ومن المزمع اتخاذ خطوات أخرى في هذا الصدد كما هو مبين في هذه الوثيقة. وتستكمل جهود الصندوق في هذا المجال بالمبادرات الأخرى التي يتخذها حاليا لتحسين فعاليته التشغيلية وتدعيم أسس الإدارة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويحدد القسم الخامس المعني "بإطار الصندوق لمنع ومكافحة التدليس والفساد" هذه المبادرات الرئيسية.

2 - وتهدف هذه الوثيقة إلى ما يلي: (i) تأكيد وإعلان عزم الصندوق على منع ومكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته؛ (ii) بيان جهود الصندوق الجارية في هذا الصدد؛ (iii) تحديد الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في صدد تنفيذ هذه السياسة.

*بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.*
*ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية*

## ثانيا – التعاريف والنطاق

3 - تتماشى التعاريف المعتمدة في هذه الوثيقة مع التعاريف التي يشيع استخدامها في المؤسسات المالية الدولية.

"**الممارسة الفاسدة**" تعني عرض أي شيء ذي قيمة[1] أو إعطاءه أو أخذه أو طلبه بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على نحو غير سليم في أعمال طرف آخر؛

"**الممارسة الاحتيالية**" تعني أي عمل الغرض منه خداع طرف آخر للحصول بدون وجه حق على منفعة مالية أو غير مالية أو لتفادي أداء التزام ما؛

"**الممارسة التواطؤية**" تعني أي ترتيب بين جهتين أو أكثر بدون علم طرف آخر بغرض التأثير على نحو غير سليم في أعمال ذلك الطرف الآخر؛

"**الممارسة القسرية**" تعني إلحاق ضرر أو إيقاع أذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو إيقاع أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو بممتلكاته، أو بأشخاص على صلة وثيقة بطرف ما للتأثير على نحو غير سليم في أعمال ذلك الطرف.

"**الحظر**" يعني الإعلان بأن شركة ما أو شخصا ما غير مؤهل للدخول في مناقصات أو التعاقد من الباطن أو الحصول على عقد سواء لأجل غير مسمى أو لفترة محددة.

"**الانتقام**" يعني اتخاذ إجراء ضد جهة أو موظف في الصندوق بسبب كشف أي منهما عن عدم التزام شركة أو شخص أو جهة بلوائح وقواعد الصندوق.

"**مقدم البلاغ**" يعني أن موظفا في الصندوق أو أي طرف ثالث يكشف عن وجود فساد في أنشطة يمولها الصندوق من خلال الاتصال بالصندوق باسمه أو باسم مجهول.

"**حماية مقدم البلاغ**" تعني اتخاذ إجراءات لضمان حماية أي شخص يكشف عن التدليس أو الفساد في عمليات الصندوق من الانتقام منه.

4 - ولأغراض هذه الوثيقة، تشير عبارة "أنشطة الصندوق وعملياته" إلى جميع الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق في مقره ومن خلال قروضه ومنحه؛ وهي تشمل بالتالي الأفعال التي تصدر عن موظفي الصندوق وجميع الجهات أو الأفراد الذين ينفذون تلك الأنشطة أو الذين يمثلون الصندوق بأي صفة. ويقتصر نطاق هذه الوثيقة على بيان سياسة الصندوق وممارساته في منع ومكافحة الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية أو التواطؤية أو القسرية في أنشطته وعملياته. وقد تشمل تلك الممارسات الرشوة التي تستخدم للتأثير على إرساء العقود، والسرقة، وإساءة استعمال

[1] تتضمن مبادئ الصندوق التوجيهية بشأن التوريد (في المقر) ومدونة قواعد السلوك للصندوق (في يوليو/تموز 2005) مزيداً من الإرشادات التفصيلية بشأن ما يشكل مفهوم "أي شيء ذي قيمة"، مثل الهدايا.

الأصول العامـــة، وتزييف الحسابات للتغطية على تحويل الأمـــوال العامة إلى الحسابات الشخصية، وإساءة استعمال السلطة الرسمية، أو الكشف عن معلومات تمييزية لمساعدة الأصدقاء والأقارب.

5- ولا يشمل نطاق هذه الوثيقة السلوك الأخلاقي للموظفين والخبراء الاستشاريين أو ما يرتكبونه من أخطاء إجرائية مما لا يدخل ضمن نطاق الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية أو التواطؤية أو القسرية حسب ما هو محدد أعلاه (مثل التحرش، وسوء الإدارة، والسلوك المستهتر، وحالات الإخلال بالالتزامات القانونية والتعاقدية التي لا تنطوي على تدليس أو فساد أو قسر أو تواطؤ). ويتعامل الصندوق مع تلك السقطات من خلال سياسات وممارسات تشمل ترتيبات للتحقيق فيها وتوقيع الجزاءات أو اتخاذ الإجراءات العلاجية الملائمة.

## ثالثا – سياسة الصندوق

6- إن التدليس والفساد يمكن أن يقوضا فعالية عمليات الصندوق بعدة طرق يرد تفصيلها في الأقسام الفرعية الثلاثة التالية. ويبين التقرير السنوي الأول للجنة الإشراف في الصندوق[2] أن الصندوق معرض للتدليس والفساد مثلما تتعرض له المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وبينما كان الصندوق يتخذ دائما موقفا واضحا في مواجهة حالات التدليس والفساد فإن ممارساته في هذا المجال تأثرت كثيرا بشكل وأسلوب تناول أحداث معينة ولا يطبق نهجا متسقا فيما يتعلق بمنع أو معالجة المخالفات في أنشطته وعملياته. وأبرزت التقارير الصادرة في عامي 2003 و 2004 عن مكتب التقييم ومكتب المراجعة الداخلية في الصندوق الحاجة إلى إتباع سياسة واضحة واتخاذ الصندوق موقفا استباقيا وأكثر اتساقا في هذا المجال، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولياته عن الإشراف المباشر على جزء من حافظة القروض على أساس تجريبي. ومن شأن اعتماد الصندوق رسميا وتنفيذه لسياسة غير متسامحة تجاه التدليس أو الفساد أو التواطؤ أو القسر في أنشطته وعملياته أن يساعد على وضع نهج هيكلي ومنتظم في مجال منع وكشف هذه الممارسات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات اللازمة. كذلك فإن تبني الدول الأعضاء في الصندوق لسياسة عدم التسامح سيوفر للصندوق السلطة اللازمة له ويدعم عملية تعميم هذا الموقف في تعديل وثائق القروض والمنح بموجب اتفاقيات تبرم مع الشركاء (بما في ذلك المؤسسات المتعاونة) ومن خلال الأخذ بالأدوات والآليات المناسبة.

[2] صدر التقرير السنوي الأول للجنة الإشراف في يونيو/حزيران 2005 عملا بالقرار الصادر في 2003 الذي يدعو اللجنة إلى أن تقدم تقارير سنوية لموظفي الصندوق بشأن أبرز سمات الحالات التي بحثت. ويوفر التقرير معلومات عن الحالات الرئيسية التي بحثت منذ إنشاء لجنة الإشراف في عام 2000. ويتعلق معظم هذه الحالات بالموظفين أو الاستشاريين؛ وتأكدت صحة نحو نصف الإدعاءات والشكاوى ووقعت جزاءات في القضايا التي ثبتت فيها أعمال سوء السلوك، وتضمن ذلك إبلاغ السلطات الوطنية عند الاقتضاء. وتم التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالمشروعات بالتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المتعاونة والشعب التشغيلية في الصندوق. وفي حالات عديدة كشف التحقيق عن ضعف الرقابة ومن ثم اتخذت الإجراءات العلاجية اللازمة. ونشرت لجنة الإشراف الدروس المستفادة من هذه التجربة حتى تاريخه. وتعلقت الدروس الرئيسية بضعف الرقابة على ترتيبات الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، وعدم وضوح القواعد الأخلاقية، وعدم كفاية القنوات للإبلاغ عن الإدعاءات، وضعف إجراءات الحظر والقيود التي تتعرض لها آليات التحقيق في الصندوق. وقد اتخذت الإجراءات بالفعل أو جاري اتخاذها أو من المزمع اتخاذها لعلاج هذه الشواغل، ويعرض هذا التقرير بعضا منها.

**أنشطة القروض والمنح**

7 - ***سياسة الصندوق*: سوف يطبق الصندوق سياسة عدم التسامح حيثما يقرر، من خلال عملية تحقيق يجريها الصندوق أو الجهة المقترضة أو جهة أخرى مختصة، وقوع أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ أو قسر في المشروعات التي يمولها بالقروض والمنح، وسوف يوقع طائفة من الجزاءات طبقا لأحكام وقواعد الصندوق ووثائقه القانونية. وسياسة عدم التسامح تعني متابعة جميع الإدعاءات التي تدخل في نطاق هذه السياسة وستطبق العقوبات المناسبة إذا ثبتت صحة الإدعاءات. وتطبق هذه السياسة على الأنشطة التي يمولها الصندوق سواء كانت تخضع لإشراف مباشر من الصندوق أو من مؤسسة متعاونة. وسوف يواصل الصندوق تحسين الرقابة، بما في ذلك الرقابة المتأصلة في أنشطة مشروعاته أو المتصلة بها بما يكفل فعالية منع وكشف ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ والقسر والتحقيق فيها. وسوف يتخذ الصندوق[3] جميع الإجراءات الممكنة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية لجميع الأفراد الذين يعاونون في الكشف عن الممارسات الفاسدة في أنشطة مشروعاته أو منحه، وللأفراد والجهات ممن يتعرضون لإدعاءات جائرة أو كيدية. وتتفق هذه السياسة مع السياسات التي اعتمدتها مؤسسات مالية دولية أخرى.**

8 - تقتضي اتفاقية إنشاء الصندوق أن يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بقصر استخدام مبالغ أي قرض أو منحة على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل. وبالإضافة إلى ما يضطلع به الصندوق من مسؤولية ائتمانية، فإن هدفه الاستراتيجي هو تمكين مجموعته المستهدفة من التغلب على الفقر، وهو بالتالي يحرص في المقام الأول على كفالة تحقيق الأهداف الإنمائية لتدخلاته التمويلية. ويمكن للممارسات الاحتيالية والفاسدة والتواطؤية والقسرية أن تُحدث أثرا مشوها لتكلفة السلع والخدمات الممولة من الصندوق وجودتها والاستفادة الفعلية منها بطريقة غير مقبولة في إطار الوثائق القانونية السارية. وتحول تلك الممارسات دون تحقيق أهداف المشروعات، وبالتالي فإنها توهن قدرة الصندوق على تمكين فقراء الريف من تحسين ظروف معيشتهم. ويعتمد تحقيق الأهداف الائتمانية والاستراتيجية للصندوق في هذا المجال اعتماداً كبيراً على قدرته على الحد من الفساد والتدليس في عملياته. ويعني ذلك أنه لابد من كشف تلك الحالات والإبلاغ عنها بفعالية للصندوق ومعالجتها بسرعة وحسم، وهو ما يتطلب بدوره ضوابط فعالة، بما في ذلك الضوابط المتأصلة في أنشطة مشروعاته أو المتصلة بها، وممارسات التحقيق الصارمة، والتنسيق السليم بين جميع الأطراف المعنية، وعملية منصفة وشفافة لتوقيع الجزاءات. وتتوقف فعالية الإبلاغ عن تلك الحالات للصندوق بشكل حاسم على قدرة الصندوق على توفير الحماية من الأعمال الانتقامية للأفراد الذين يكشفون عن الممارسات الفاسدة في عملياته، والأفراد الذين يتعرضون لادعاءات جائرة أو كيدية. ويحدد بيان السياسة المذكور أعلاه تحديدا صريحا موقف الصندوق في هذا الصدد.

9 - وتؤدي المؤسسات المتعاونة دوراً بالغ الأهمية في تمكين الصندوق من التعامل بفعالية مع حالات التدليس والفساد في المشروعات التي تشرف عليها. وتنظم اتفاقيات التعاون المعنية مختلف المسؤوليات والالتزامات، وتوفر إطاراً عاماً للتعامل مع الادعاءات بوقوع فساد. وتتفاوت الاستجابة للادعاءات وهياكل مكافحة الفساد في المؤسسات

[3] يستخدم الفعل "shall" في سياق تقنيني [في النص الإنجليزي] ولا ينطوي على أي معنى يفيد أن الصندوق لا يطبق حاليا الممارسات المذكورة.

المتعاونة تبعاً لطبيعة وحجم المؤسسة. على أنه ينبغي إجراء تنظيم سليم لعمليات النظر في الادعاءات من خلال المؤسسات المتعاونة. ويحتفظ الصندوق بالمسؤولية الائتمانية العامة عن سلامة استعمال ما يقدمه من تمويل، ويهدف إلى كفالة الأخذ بنهج متسق بغض النظر عن تدابير الإدارة والإشراف المطبقة.

**على المستوى القطري**

10 - ***سياسة الصندوق*: على الصندوق، عند تخصيص موارده وإعداد وتنفيذ برمجته القطرية وعملياته الإقراضية ومساعداته التقنية وأنشطته في مجال حوار السياسات، أن يبحث ويساند صراحة، في حدود مهمته، التدابير الرامية إلى منع الفساد الذي يضر بفقراء الريف.**

11 - يُعهد عموماً إلى مصارف التنمية المتعددة الأطراف باختصاصات ونوافذ تمويل تقتضي منها أو تتيح لها مساندة بناء المؤسسات الوطنية، ومن ثم فإن استراتيجياتها المتعلقة بمكافحة الفساد تشدد بقوة على تعزيز البنية الأساسية الوطنية لمنع ومكافحة الفساد (وذلك مثلا من خلال الدعم المباشر للجهات القضائية المختصة، والهيئات التنظيمية، والجهات المعنية بمراجعة الحسابات). وبحكم المهمة الموكولة إلى الصندوق، فإنه يركز موارده على الحد من الفقر الريفي، ولذلك لا يتسع المجال أمامه لتقديم دعم مباشر لجهود بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. على أن الفساد، كما جاء في مقدمة الوثيقة، يؤثر على فقراء الريف بصورة غير متناسبة، ويمثل منع الفساد الذي يضر بالمجموعة المستهدفة من الصندوق سمة متأصلة في الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وفي برامجها، ويجب إيلاء اهتمام كبير لهذه المسألة عند تجهيزه لمشروعاته وبرامجه.

**موظفو الصندوق والأفراد الذين يمثلون الصندوق**

12 - ***سياسة الصندوق*: سوف يطبق الصندوق سياسة عدم التسامح حيثما يقرر، من خلال التحقيق، أن موظفيه أو خبراءه الاستشاريين أو الأفراد الذين يمثلونه، متورطون في أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ أو قسر. وسياسة "عدم التسامح" تعني متابعة جميع الإدعاءات التي تدخل في نطاق هذه السياسة، وستوقع الجزاءات المناسبة إذا ثبتت صحة الإدعاءات. وسوف تنفذ مجموعة من التدابير التأديبية والجزاءات في جميع تلك الحالات، طبقا لأحكام وقواعد الصندوق ونظمه وأحكامه التعاقدية الواجبة التطبيق. وتشمل تلك التدابير الإحالة إلى السلطات الوطنية المختصة، عند الاقتضاء. وحيثما تتعلق تلك الحالات بأفراد يعملون لدى جهة أخرى، سيتخذ الصندوق كافة التدابير الممكنة الكفيلة بأن تتخذ الجهة الأخرى الإجراءات الملائمة بما يتماشى وتلك السياسة. وسوف يواصل الصندوق تحسين الرقابة الداخلية بما يكفل منع وكشف الممارسات الاحتيالية والفاسدة والتواطؤية والقسرية المتصلة بموظفيه أو خبرائه الاستشاريين أو الأفراد الذين يمثلونه والتحقيق فيها. وسوف يتخذ الصندوق جميع الإجراءات الممكنة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية لجميع الأفراد الذين يكشفون عن الممارسات الفاسدة في أنشطته وعملياته، وللأفراد الذين يتعرضون لادعاءات جائرة أو كيدية.**

13 - من الواضح أن مسؤولية الصندوق عن كفالة سلامة استخدام موارده في الأغراض المخصصة لها، تشمل الموارد التي تخضع لإدارة أو سيطرة موظفي الصندوق أو غيرهم من الجهات أو الأفراد الذين يمثلون الصندوق. ولذلك من الأهمية القصوى أن يكون موظفو الصندوق، والاستشاريون، وموظفو المؤسسات المتعاونة الذين يمثلون

الصندوق في كثير من الأحيان، فوق مستوى الشبهات، وأن تدعم أنظمة الصندوق وإجراءاته أرفع مستويات الأمانة الأخلاقية والمالية.

## رابعا – جهود المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في مكافحة التدليس والفساد

14 - تعترف مصارف التنمية المتعددة الأطراف اعترافاً واضحاً بالحاجة إلى مكافحة الفساد بطريقة منظمة وقوية داخلياً وفي العمليات. وقام معظم هذه المؤسسات، وبعضها أيضاً مؤسسات متعاونة في مشروعات الصندوق، في السنوات الأخيرة بوضع إجراءات وآليات شاملة لمنع ومكافحة الفساد، بما في ذلك تشكيل جهات اتصال رفيعة المستوى مكلفة بالتحقيق في الادعاءات، وإنشاء وحدات تحقيق متخصصة، وقنوات وإجراءات للإبلاغ عن الادعاءات، وإجراءات لتحديد العقوبات المطبقة على الموظفين والمتعهدين الخارجيين الذين يثبت تورطهم في أنشطة فاسدة أو احتيالية. ونشرت معظم مصارف التنمية المتعددة الأطراف بيانات تحدد مواقفها إزاء مكافحة الفساد، وهي إذ تعكس ما أنيط بها من مهام، تغطي أيضا ما يرتبط بذلك من احتياجات بناء القدرات الوطنية للجهات المقترضة.

15 - كما توجه منظمات الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً إلى هذا المجال الذي يتصدره مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وتحتل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2003 مكانة بارزة بين المبادرات المتخذة مؤخراً (بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية حتى الآن 123 دولة). ويتولى رصدَ/دعم التقدم المحرز صوب التصديق على الاتفاقية الفريقُ الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، وهو فريق مؤلف من ممثلين عن المنظمات الناشطة دولياً في مجال سياسة مكافحة الفساد ومناصرتها وإنفاذها. وأنشئ هذا الفريق بغرض تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الفساد، وانضم إليه الصندوق في عام 2005. وفيما يتعلق بتعزيز القدرات الداخلية، قامت مؤخراً منظمات عديدة بإنشاء مهام وظيفية منفصلة للتحقيق، بما في ذلك الوكالتان الأخريان اللتان تتخذان من روما مقرا لهما، وتحسنت عموما ممارسات التحقيق من خلال المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيق المتبعة في المؤسسات المالية الدولية والأمم المتحدة، وزيادة التعاون بين الوكالات في إطار الاجتماعات السنوية لممثلي وظائف التحقيق.

## خامسا – إطار الصندوق لمنع ومكافحة التدليس والفساد

### المنع والكشف

16 - إن إطار الرقابة الداخلية هو الدرع الرئيسي للمنظمة في مواجهة التدليس والفساد في عملياته. وقد تطورت تدابير الرقابة في الصندوق لمنع وكشف الفساد والمخالفات والتحقيق فيها على مر الزمن بما يتماشى مع الطرائق التشغيلية المتغيرة ومقتضيات الصندوق. ويعد تزايد مشاركة الصندوق في مساندة تنفيذ مشروعاته، واتساع نطاق حضوره الميداني، وتعاظم أهمية برنامجه الخاص بالمنح وأنشطته الداخلية لتطوير أسلوب العمل في مجالي الموارد البشرية والمالية، تطورات ساهمت جميعاً في تعزيز تدابير الرقابة في السنوات الأخيرة. ولاسيما في المجالات التالية:

17 - **أنشطة الصندوق على الصعيدين الإقليمي والقطري.** تستند أنشطة الصندوق الميدانية ومدى تصدي تلك الأنشطة لقضايا الفساد والتدليس إلى آليات التمويل التشغيلية في إطار قروض ومنح المنظمة. ويبدأ منع الفساد في استخدام قروض ومنح الصندوق بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كجزء من عملية تجهيز برامج القروض أو المنح المحتملة. ويشمل تقدير إطار قطاع التنمية الريفية (الذي يشكل جزءا من منهجية تخصيص الموارد على أساس الأداء) تقدير معيارين محددين للفساد في المناطق الريفية، هما "اضطرار فقراء الريف إلى دفع رشاوى للحصول على الخدمات أو التماس الإنصاف في تطبيق القوانين"، وثانياً "توقيع جزاءات على المسؤولين الحكوميين الذين يطلبون رشاوى أو يقبلونها." ومن المحتمل أن تؤثر التقديرات المنخفضة في هذين المجالين على حجم التمويل المقدم من الصندوق إلى البلد المعني. ويجري نشر تصنيفات نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (الصندوق هو أول مؤسسة مالية دولية تفعل ذلك). ويزداد اشتراك المستفيدين والمجتمع المدني في أنشطة تخصيص الموارد وتنفيذ المشروعات والبرامج على المستوى الميداني بفضل قيام الصندوق بمضاعفة جهوده الرامية إلى تعبئة المستفيدين اجتماعيا وتمكينهم (وذلك، في جملة أمور، من خلال دورهم في عمليات المراجعة الاجتماعية). وحالما تنطلق دورة المشروع، تشمل بعثة التقدير التي يشارك فيها موظفو الصندوق وخبراؤه الاستشاريون استعراض نظم الإدارة المالية المطبقة والتماس آراء الجهات المانحة الثنائية والمؤسسات المالية الدولية. وينطبق ذلك بوجه خاص على العمليات الممولة تمويلاً مشتركاً، وهو ما يلقى اهتماماً مضاعفاً من مبادرات التنسيق المتطورة لمصارف التنمية المتعددة الأطراف ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية. ويتم إبرام ترتيبات القروض مع المقترضين على أساس الاتفاقيات القانونية التي لا تنفصل عنها شروط الصندوق العامة لتمويل التنمية الزراعية ومبادئه التوجيهية للتوريد ومراجعة الحسابات. وقد نقحت الشروط العامة والمبادئ التوجيهية للتوريد في عامي 1998 و2004 على التوالي بحيث باتت تشمل أحكاماً محددة بشأن الممارسات الفاسدة أو الاحتيالية، بما في ذلك إمكانية مراجعة حسابات المشروعات التي تعود إلى مبادرة من الصندوق، بينما طبقت رسمياً في عام 2003 المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستعمال الجهات المقترضة) والإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات (لاستعمال الصندوق والمؤسسات المتعاونة).

18 - كثيرا ما يقدم الصندوق الدعم إلى الجهات المقترضة لضمان ملاءمة ترتيبات المساءلة. وقد فعل ذلك، على سبيل المثال، في البلدان التي قد تكون الإدارة المالية فيها في حاجة إلى تعزيزها، وعندئذ يمول الصندوق تكاليف تعيين مراقبين ماليين دوليين لتولي مسؤولية التوريد والحسابات في المشروع المعني. ويمكن أيضا استخدام مبالغ من قروض الصندوق في سداد تكاليف مراجعة الحسابات، كما يجوز له، عند الاقتضاء، أن ينظر في دعم مكاتب المراجعة الوطنية ببناء قدراتها. وهذا الدعم يسهم أيضاً في جهود الجهات المقترضة في مكافحة الفساد بشكل عام.

19 - وفي عام 2003، أقر المجلس التنفيذي سياسة تمويل المنح في الصندوق، وتتطلب الإجراءات المطبقة حالياً في هذا المجال من الصندوق استخدام عملية دقيقة لاختيار وفرز الجهات المتلقية للمنح المقترحة لكفالة تلبية المتطلبات الائتمانية للصندوق.

20 - وباستثناء المشروعات الثلاثة عشر الجاري تنفيذها في إطار البرنامج التجريبي للإشراف المباشر والتي تخضع لإشراف مباشر من الصندوق، يعهد الصندوق بإدارة أنشطته الإقراضية والإشراف عليها إلى المؤسسات

المتعاونة التي تشمل المؤسسات المالية الدولية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على السواء. وتمثل المؤسسات المتعاونة همزة الوصل المباشر بين التوريد وتنفيذ المشروعات. ولا تشمل مشروعات الصندوق في العادة عمليات توريد كبيرة للأشغال المدنية والمعدات، وتطبق في جميع العقود إجراءات المناقصات والمراجعة المحددة المستندة إلى الحدود المنصوص عليها في اتفاقيات القروض. وحيثما لا تطبق تلك الإجراءات، يمكن للمؤسسة المتعاونة الشروع في إجراءات علاجية. ويجوز كذلك للمؤسسة المتعاونة الاتصال بالصندوق فيما يتعلق بالقضايا لدى نشوئها والتماس التوجيه، حسب الاقتضاء، قبل تحويل أية مدفوعات إلى الصندوق لاعتمادها نهائياً. ويتم الاستناد إلى كشوف الإنفاق في المعاملات المالية على مستوى المشروعات التي ينبغي أن تراعي الحدود المقررة وفقا لنوع المشروع وإجراءات الإدارة المالية المعمول بها في البلد المعني. وتخضع تلك الكشوف لاستعراض المؤسسات المالية أثناء بعثات الإشراف، السنوية ومراجعة الحسابات السنوية. ويوفر تعيين مؤسسة متعاونة للصندوق رقابة مستقلة إضافية على الإدارة المالية لمشروعاته (ويختلف الصندوق في ذلك عن مصارف التنمية المتعددة الأطراف الأخرى). على أن تنسيق التعامل مع الادعاءات بالتدليس والفساد يطرح تحدياً أكبر عندما تشترك عدة جهات في مرحلة تنفيذ المشروع.

21- إن مهام الفحص والإشراف التي تتولاها وحدة إدارة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي للصندوق تشكل مرحلة ثانية من الرقابة على سلامة المعاملات التي تمولها قروض ومنح الصندوق. ويتولى الموظفون المسؤولون عن القروض فحص التقارير المالية وتقارير مراجعة حسابات المشروعات، كما يراقبون استخدام أموال المشروع من خلال فحص واعتماد طلبات الصرف. وقد عززت إمكانات ودور هذه الوحدة كثيرا بزيادة عدد موظفيها وتحديد مهام متفرغة لرصد/متابعة مراجعة حسابات المشروعات وإدارة المنح والإشراف عليها. وكما سلفت الإشارة، فقد تم تعديل وثائق سياسات الصندوق التي تحكم الإدارة المالية والإدارية للقروض وتعديل الكتيب التشغيلي للقروض والمنح في الصندوق في السنوات الأخيرة بغرض إدخال عمليات أفضل تنظيما لمراجعة الحسابات ووضع أحكام أوضح ضد الفساد والتدليس. وتم تعزيز الإشراف على المنح وممارسات مراجعة الحسابات من خلال ايفاد بعثات استعراض دورية من مكتب المراجعة الداخلية.

22- **موظفو الصندوق والأفراد الذين يمثلونه.** تحدد اللوائح والأنشطة والوثائق القانونية وعمليات الرقابة في الصندوق (بما في ذلك عمليات المراجعة الداخلية[4] والخارجية[5]) معايير السلوك اللائق للموظفين والاستشاريين وتنفذها، وتشكل ضوابط لمنـــع وكشف التدليس والفساد. وقـــد تبلور الإطار الحالي لمنـــع الفساد وكشفه بنـــاء على سلسلة من

[4] يمارس مكتب المراجعة الداخلية في الصندوق عمله وفقا للمعايير الدولية للممارسات الفنية للمراجعة الداخلية وتقدير ما إذا كانت المخاطر قد حددت وأديرت بالشكل المناسب، وتقدير مدى دقة المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية وموثوقيتها وسرعة توفيرها، ومدى الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات والقوانين واللوائح المطبقة، ومدى الحصول على الموارد بشكل اقتصادي واستخدامها بكفاءة وحمايتها بالقدر الكافي، ومدى تنفيذ البرامج والخطط وتحقيق أهدافها (باستبعاد مهام التقييم التي تقع في نطاق عمل مكتب التقييم في الصندوق). وقد حددت الاستقلالية الوظيفية لمكتب المراجعة الداخلية في اختصاصات المكتب ووضعه التنظيمي. ويتبع رئيس المكتب رئيس الصندوق مباشرة كما يرفع تقاريره إلى لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي لطمأنته على أن المراجعة الداخلية للحسابات تتسم بالفعالية والكفاءة وأن الإدارة تنفذ ما يرد في تقاريرها بلا تردد. وبلوغا لهذه الغاية يرفع رئيس مكتب المراجعة الداخلية تقاريره إلى لجنة مراجعة الحسابات بشأن أنشطة المكتب مقارنة بخطة العمل وبشأن نتائج المراجعة وخطة عملها التفصيلية عن السنة التالية، ووضع ومدى كفاية موارد المكتب ومدى تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية، وترفع تقارير لجنة مراجعة الحسابات عن مدى فعالية المراجعة الداخلية إلى المجلس التنفيذي.

[5] تمارس أعمال المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. وتُدون ملاحظاتها بشأن جوانب ضعف الرقابة على المالية في مذكرة سنوية عن الرقابة الداخلية ترفع إلى إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات.

المبادرات التي اتخذها الصندوق مؤخرا في هذا الصدد. كما أن المبادرة الجارية لتحديث إجراءات وسياسات الموارد البشرية أخذت بالفعل تبلور ثقافة مؤسسية أكثر مساءلة واتساما بالأخلاقيات وذلك من خلال وضع ممارسات لتعيين الموظفين على أساس الكفاءة وتعديل أسلوب تقييم الأداء وتوفير التدريب والتطوير والترقي الوظيفي والأخذ بمدونة سلوك خاصة بالصندوق تحدد بوضوح الحدود المقبولة للسلوك الأخلاقي للموظفين والاستشاريين العاملين في الصندوق. ويشكل ذلك كله عناصر الدليل المعدل لإجراءات الموارد البشرية الصادر في يوليو/تموز 2005. وأدى توزيع التقرير السنوي للجنة الإشراف على الموظفين ولجنة مراجعة الحسابات في عام 2005 إلى زيادة التأكيد على الجوانب الأخلاقية والسلوك المستقيم. وأدى تنفيذ النظام المالي المتكامل، أي PeopleSoft، من خلال برامج التغيير الاستراتيجي إلى تحسين إمكانات توفير معلومات الإدارة وزيادة شفافية المعلومات الخاصة بالمعاملات وتوفيرها وإلى تبسيط وزيادة فعالية الرقابة على إجراءات الشؤون المالية والتوريدات. وازدادت المساءلة المالية قوة بإنشاء مهمة التخطيط الاستراتيجي ومهام الميزانية والأخذ بأسلوب الميزنة القائمة على الأنشطة وتنفيذ إطار لإدارة الأصول والخصوم. وفي مجال التوريد، تم مؤخرا تعديل كتيب التوريد في المقر ليشمل أحكاما تتعلق بتجنب تضارب المصالح وشطب الموردين من قائمة موردي الصندوق المعتمدين إذا تبين أنهم قدموا عمدا معلومات زائفة أو غير دقيقة أو ناقصة أو قدموا حوافز أو إغراءات أو منافع أخرى لموظفي الصندوق وخبرائه الاستشاريين. وفضلا عن ذلك، تم إنشاء مجلس حصر الممتلكات وأسندت إليه مهمة التوصية بتوقيع جزاءات في حالة إساءة استخدام الممتلكات أو فقدانها.

23- تدعم عمليات الرقابة المذكورة آنفا وتستكمل أنشطة المراجعة وتقديرات الإدارة والرقابة التي يتولاها الصندوق، بما في ذلك تقدير المخاطر وأعمال الرقابة التي تتولاها المراجعة الداخلية والخارجية سنويا في إطار وضع وتنفيذ خطط عملها. ومن أبرز جهود الصندوق في مجال إدارة المخاطر إجراء مسح لإدارة المخاطر في عام 1995 يشمل مجالات شؤون الأفراد والخزانة وإدارة المشروعات والخدمات الإدارية وأمن المعلومات الذي يتولاه خبراء خارجيون وإنشاء لجنة إدارة المخاطر التشغيلية التي أسندت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ الإجراء المحدد لتلافي المخاطر. وظلت اللجنة تمارس عملها حتى عام 1998 عندما نفذت معظم إجراءات الحد من المخاطر أو حلت محلها مبادرات مؤسسية لتحسين الإجراءات. وقد وضع مكتب المراجعة الداخلية في عام 2002 تقديرات أولية لإطار الرقابة الداخلية في الصندوق تأسيسا على "الإطار المتكامل للرقابة الداخلية" (المعروف بنموذج COSO)[6] وتولى خبراء خارجيون إعداد تقديرات مماثلة في عام 2004. وأبلغت النتائج إلى لجنة المراجعة الداخلية واتخذ الصندوق خطوات لمواجهة جوانب الضعف الرئيسية التي تم تحديدها. وقد أعيد النشاط إلى عملية إدارة المخاطر المؤسسية في عام 2004 من خلال إجراء تقدير للمخاطر التنظيمية المتعلقة بالسلامة المالية والكفاءة التنظيمية وتقدير أثر الأعمال بغرض تحديد أولويات الإجراءات التنظيمية ونظم تحقيق الاستمرارية والتخطيط للانتعاش من الكوارث. وكان هذا التقدير، بالإضافة إلى تحديده وتصنيفه للمخاطر الحرجة، مفيدا في مساندة عملية تحديد مهمة رقابية مناسبة يمكن للصندوق استخدامها، وتحديد هيكل لتوثيق إطار الرقابة الحالي. وقد أدمجت إدارة المخاطر في عملية الميزنة والتخطيط الاستراتيجي في عام 2005. وسيمضي مكتب المراجعة الداخلية في تنظيم وثائق إطار الرقابة الداخلية في الصندوق في عام 2005 بالتنسيق

[6] أعدته لجنة المنظمات الإشرافية للجنة تريدواي، نيويورك 1992.

مع دائرة المالية والإدارة. وسوف تضمن هذه الجهود، مرحليا، التوثيق الرسمي لعمليات الرقابة المالية على التقارير المالية الخارجية مع استخدام نموذج COSO وتصميم عمليات الرقابة هذه وتحديد قضاياها.

**التحقيق**

24- في عام 2000، أنشأ رئيس الصندوق لجنة الإشراف لتنسيق عمليات التحقيق في إدعاءات المخالفات سواء في الصندوق أو فيما يتعلق بمشروعاته. وتتولى اللجنة الإشراف على عمليات التحقيق في الصندوق؛ وأسندت إليها مهمة التحقيق في إدعاءات المخالفات المتعلقة بأنشطة الصندوق الداخلية أو بالعمليات والعقود التي يمولها الصندوق واتخاذ قرار بإجراءات التحقيق (إذا وجد) والإشراف على هذه التحقيقات وسرعة إبلاغ رئيس الصندوق بالحقائق التي تكشفت عن التحقيق. وترفع اللجنة تقاريرها إلى رئيس الصندوق وتضم في عضويتها نائب الرئيس (رئيسا لها) والمستشار القانوني العام ورئيس مكتب المراجعة الداخلية. وليس لهذه اللجنة أمانة دائمة، ويتولى مكتب المراجعة الداخلية عادة عمليات التحقيق حيث أن هذه المهمة مدرجة في اختصاصاته وذلك بالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني العام. ويجوز أن تشترك في تحقيقات إدعاءات المخالفات المتعلقة بأنشطة الصندوق شعب الصندوق الأخرى والمؤسسات المعنية والجهات الخارجية الأخرى، وتقوم لجنة الإشراف بدور التنسيق معها. وقد عززت الاختصاصات التشغيلية للجنة في عام 2003، من خلال جملة أمور، منها اعتماد المبادئ التوجيهية للتحقيقات التي سبق أن اعتمدتها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والتي تشمل أحكاما بشأن توفير الحماية من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يعاونون في الكشف عن الممارسات الفاسدة (بما في ذلك مقدمو البلاغات)، أو الأشخاص الذين يتعرضون لإدعاءات جائرة أو كيدية[7].

25- لجنة الإشراف ليست جزءا من عملية فرض الانضباط، والرئيس هو الذي يتخذ القرار بشأن فرض الحظر على المعلومات المتعلقة بقضية ما وفرض العقوبات أو الإعفاء الرسمي لموظف من الادعاءات الموجهة ضده وذلك بعد التشاور مع شعبة الموارد البشرية والمستشار القانوني العام وغيرهم من المسؤولين المختصين في ضوء تقرير لجنة الإشراف وما تتوصل إليه من نتائج.

26- في عام 2005، نظرت إدارة الصندوق في خيارات مختلفة لتعزيز إمكاناته في مجال التحقيق ووافقت على اقتراح بإنشاء مهام وظيفية للتحقيق كجزء من مكتب المراجعة الداخلية بعد تسميته مكتب المراجعة الداخلية والإشراف. وسوف تشغل هذه الوظيفة في البداية بمحقق ومساعد/مراجع حسابات بعقود مؤقتة، مع تخصيص مبالغ كافية من الميزانية لتغطية تكاليف الاستعانة بجهات خارجية والسفر ونقل الموظفين. وسيعدل هيكل مكتب المراجعة الداخلية والإشراف كما سيعدل تصنيف هذه الوظائف لضمان دعم هذه المسؤولية المزدوجة بشكل فعال. وسوف ينشأ هذا الهيكل قبل نهاية عام 2005 رهنا بتخصيص مبالغ كافية في ميزانية 2006 على أن يتبع مكتب المراجعة الداخلية

[7] فيما يتعلق بحماية الموظفين من الانتقام والاتهامات الكيدية، تلتزم لجنة الإشراف بتوفير الحماية الكاملة من الكشف، بدون إذن، عن شخصية أي فرد يقدم شكوى بشأن مسألة تقع تحت سلطة اللجنة أو تتخذ، أو تجعل الإدارة تتخذ، إجراءات لمنع حدوث أي عمل انتقامي أو التسبب في إلحاق أي ضرر بأي شخص. وعلى اللجنة أيضا أن توصي باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشاكي إذا كشفت التحقيقات بالدليل أن الشاكي قدم شكواه بسوء نية وأن كانت شكواه كيدية أو مهملة للحقائق. وسوف تستعرض اللجنة في عام 2005 السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية مقدمي البلاغات من الانتقام بغرض تعزيز موقفهم في إطار تنفيذ سياسة الصندوق في مكافحة الفساد.

والإشراف رئيس الصندوق مباشرة. كما يرفع رئيس مكتب المراجعة الداخلية والإشراف تقاريره إلى لجنة مراجعة الحسابات. وسوف يعاد تقدير هذا الهيكل والعلاقة بين مكتب المراجعة الداخلية والإشراف وبين لجنة الإشراف ولجنة مراجعة الحسابات قبل أبريل/نيسان 2007، بناء على الخبرة والتجربة المستفادة من تنفيذ السياسات والتعديلات المقترحة في الهيكل، عند الضرورة، في ذلك التاريخ.

**التدابير الأخرى**

27- بصرف النظر عن التحسينات الأخيرة، فإن الصندوق يدرك أنه تمشيا مع أفضل الأساليب المستحدثة في المؤسسات المالية الدولية سيكون من الضروري المضي في تطوير إجراءات الرقابة والالتزام التام بسياسة عدم التسامح إزاء الفساد. وسوف يشمل ذلك دمج تلك السياسات في الوثائق القانونية والإجرائية (ما لم تكن قد أدرجت بالفعل)؛ وإصدار مواد توجيهية ملائمة لموظفي الصندوق، وللمشروعات والمؤسسات المتعاونة؛ وتنفيذ عملية لحظر التعامل مع المتعهدين والاستشاريين أو لتوقيع جزاءات عليهم؛ وإنشاء "خط ساخن" سري على شبكة الإنترنت لإبلاغ الصندوق بالادعاءات؛ وتعزيز قدرة الصندوق على إجراء التحقيقات. ويعيد الصندوق حالياً بحث ترتيباته مع المؤسسات المتعاونة فيما يتعلق بمتطلبات الإشراف على المشروعات، وسوف يغتنم تلك الفرصة لتعزيز طريقة معالجة الادعاءات المرتبطة بالمشروعات وإضفاء صبغة رسمية عليها. كما تتناول تلك الإجراءات الدروس المستفادة من تجربة لجنة الإشراف حسب ما هو مبين في تقريرها السنوي الأول (الصادر في يونيو/حزيران 2005).

28- وسوف يلتمس الصندوق سبل زيادة التصدي لقضايا مكافحة الفساد بوضوح أكبر في عمليات الإقراض والمساعدة التقنية (بما في ذلك إعداد المشروعات والإشراف عليها)، وفي حوار البرمجة القطرية (بما في ذلك عملية وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية)، وفي حوار السياسات، وعمليات الإقراض التي تتسم بكثافة السياسات. وسوف يشمل ذلك استعمال تقديرات التوريد التي تجريها المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي لها احتكاك أكبر وخبرة أوسع في بلدان معينة. وسوف يساند الصندوق تلك الجهود التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشاركته الجارية في تنسيق ومواءمة مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف ما دامت سياسات الصندوق المبينة في تلك الوثيقة متسقة مع سياسات مكافحة الفساد التي تنتهجها مصارف التنمية المتعددة الأطراف. وفي هذا الصدد، ساهم الصندوق في الالتزامات المحددة لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة (مارس/آذار 2005) الذي يشمل إجراءات فعالة "لمكافحة الفساد وانعدام الشفافية اللذين يوهنان الدعم العام، ويعرقلان فعالية حشد الموارد وتخصيصها، ويحوّلان الموارد عن الأنشطة الحيوية الرامية إلى الحد من الفقر والتنمية الاقتصادية المستدامة".

29- ويتضمن الملحق مزيداً من التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المزمع اتخاذها. وسوف ينفذ الصندوق بعض تلك الإجراءات خلال عام 2005 مستفيدا في ذلك من الموارد المخصصة بالفعل في إطار برنامج عمل وميزانية عام 2005 لهذا الغرض. وسوف يتخذ الصندوق إجراءات أخرى في السنوات اللاحقة على ضوء تقييم الخبرة المكتسبة والاحتياجات الناشئة.

## سادسا – التوصية

30 - يوصى المجلس التنفيذي بإقرار سياسة الصندوق المقترحة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته على النحو المعروض في هذه الوثيقة والمحدد في الفقرات 7 و 10 و 12 أعلاه. وسوف يعرض على المجلس التنفيذي في دورة أبريل/نيسان 2007 استعراض لتنفيذ هذه السياسة في حال إقرارها.

**الملحق**

**المتطلبات والإجراءات الجارية أو المزمع تنفيذها**

إن التزام الصندوق التام بالسياسات المبينة في هذه الوثيقة يقتضي تعزيز الرقابة واستخدام أدوات إضافية لها. وترد فيما يلي الخطة التفصيلية للتنفيذ الكامل لهذه السياسة مع التنبيه بأن تنفيذ إجراءات معينة يعتمد على توافر الموارد في الميزانية.

| **الإجراءات** | **التوقيت والموارد** |
|---|---|
| **أولا – المنع** | |
| **وضع إجراءات وتوجيهات معيارية جديدة** | |
| • **تحديث الإجراءات الداخلية والوثائق القانونية:** التوجيهات الإجرائية القائمة في الصندوق، فيما يتصل بهذا الموضوع، سوف تستبدل أو تستكمل عند اللزوم بحيث تعبر عن السياسات الجديدة. وسوف يتضمن ذلك استعراض وتعديل واعتماد المواد المعدلة في الوثائق المعنية والوثائق القانونية عند الضرورة، وتستمد هذه الإجراءات أساسا من دليل إجراءات الموارد البشرية والمبادئ التوجيهية للتوريد المطبقة في المقر والعقود المعيارية مع المؤسسات والموردين والخبراء الاستشاريين. وقد صدرت هذه الإجراءات أو عدلت في السنوات الثلاث الأخيرة وأصبحت تشمل بالفعل أحكاما لمكافحة الفساد. وسوف يولى اهتمام خاص لسياسات وممارسات الصندوق في حماية مقدمي البلاغات والكاشفين عن المخالفات المالية من موظفي الصندوق، كما ستوضع الأحكام المناسبة واللازمة، في هذا الصدد. | سيتم استعراض جميع الإجراءات بحلول **30 يونيو/حزيران 2006**. ومن المتوقع وضع إجراءات تكميلية أو معدلة وإصدارها وتعميمها على الموظفين في حدود **ثلاثة أشهر أخرى** من انتهاء الاستعراض الداخلي. |
| • **تحديث الإجراءات التشغيلية والوثائق القانونية:** يشمل ذلك، عند الضرورة، استعراض وتعديل واعتماد التعديلات في المبادئ التوجيهية للتوريد، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين لمراجعة الحسابات والدليل التشغيلي للقروض والمنح والأحكام الموحدة لاتفاقيات القروض والمنح واتفاقيات التعاون مع المؤسسات | سيتم استعراض جميع الإجراءات **بحلول 30 يونيو/حزيران 2006**. وسوف تتضمن هذه العملية التشاور مع المؤسسات المتعاونة وقد تقضي موافقة المجلس التنفيذي على التعديلات. **وسيتم بعد ذلك مواءمة تنفيذ هذه الإجراءات، عند الضرورة، مع المواعيد التي يحددها المجلس التنفيذي لاستعراض** |

**الملحق**

| الإجراءات | التوقيت والموارد |
|---|---|
| المتعاونة وخطابات تعيينها. وسيشمل الاستعراض أيضا إجراء مقارنة مع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بمنع التدليس والفساد ومكافحتهما التي تطبقها مؤسسات مماثلة، بما في ذلك مقارنة المبادئ التوجيهية البرنامجية المتعلقة بتنفيذ المشروعات الإنمائية المستندة إلى المجتمعات المحلية. وسوف يتطلب هذا العمل إجراء مفاوضات مع المؤسسات المتعاونة واحتمال إدخال تعديلات على الوثائق الأساسية للصندوق. | **السياسات ذات الصلة والإجراءات المرتبطة بالتعديل القادم لسياسة الصندوق في مجال الإشراف وتنفيذ نموذج التشغيل الجديد في الصندوق.** |
| **الوعي والتوعية** | |
| • **عرض التقرير السنوي الأول للجنة الإشراف في الصندوق على جميع موظفي الصندوق على مستوى الشعب** بغرض تزويد الموظفين بمعلومات عن دور وعمل اللجنة ولكن الأهم من ذلك كان التعرف على رأي الموظفين في الجهود التي يبذلها الصندوق لمنع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته. وسوف تستخدم هذه المعلومات الارتجاعية في المضي في تطوير سياسات الصندوق وممارساته في هذا الصدد. | **انتهت عمليات العرض في سبتمبر/أيلول 2005.** |
| • **إصدار مواد للتوعية بمكافحة الفساد،** ويشمل ذلك مواد إرشادية عن قنوات الاتصال المتاحة للإبلاغ عن المخالفات وأساليب التعامل مع مختلف أنواع المخالفات ومسؤوليات والتزامات الموظفين والجهات الداخلية الأخرى والمؤسسات المتعاونة والجهات الخارجية فيما يتعلق بالمخالفات المحتملة. | سوف تصدر مجموعات مواد التوعية بمكافحة الفساد **في غضون خمسة أشهر** من الإقرار النهائي للسياسات. |
| • **إنشاء موقع خاص بمكافحة الفساد على الشبكة الداخلية للصندوق** (الإنترنت) وشبكة الإنترنت العالمية (المشار إليها فيما بعد بموقع مكافحة الفساد) بحيث | سوف ينشر الإصدار الأول للموقع في **نهاية عام 2005** وسوف يعزز محتواه في الوقت المناسب. |

**الملحق**

| الإجراءات | التوقيت والموارد |
|---|---|
| يشمل سياسات الصندوق وتعاريفه ومعلومات عن عمليات التحقيق في الصندوق والمسؤولين عنها. كما يشمل مبادئ توجيهية لموظفي الصندوق والمشروعات والمؤسسات المتعاونة والمتعهدين، وقسما عن الأسئلة المتكرر طرحها، ومعلومات عن القضايا التي تولى الصندوق التحقيق فيها. | |
| **ثانيا – الكشف والتحقيق** | |
| **إنشاء وسائل اتصال سرية لتقديم الإدعاءات** | |
| • **إنشاء صندوق بريد داخلي لموظفي الصندوق وخط ساخن سري لمكافحة الفساد (أرقام هاتف وفاكس وعنوان بريد إلكتروني):** وسوف تنشر هذه الأرقام وتوزع على المعنيين بمشروعات وبرامج الصندوق وشركائه المحليين من خلال وسائل عدة تشمل موقع الصندوق الإلكتروني لمكافحة الفساد. وسوف تتخذ ترتيبات خاصة لتوفير الأمن اللازم لتشغيل هذه الخطوط. وسيتولى مكتب المراجعة الداخلية وضع عملية تأمين مناسبة لتشغيل هذه الخطوط بالنيابة عن لجنة الإشراف. | سوف يتم تشغيل أرقام الهاتف والفاكس السرية **قبل نهاية 2005.** |
| • **إنشاء خط سري مباشر لتقديم البلاغات:** سوف يوضع هذا الخط على موقع الصندوق الإلكتروني لمكافحة الفساد. وسوف يتم توفير بيئة مؤمنة لتكنولوجيا المعلومات لاستضافة هذا الخط الذي سيتولى مكتب المراجعة الداخلية تشغيله بالنيابة عن لجنة الإشراف. | من المتوقع تشغيل الخط المباشر **قبل نهاية 2005.** |
| **التنسيق مع شركاء التنمية والجهات الخارجية الأخرى** | |
| • **تقدير الترتيبات الحالية للمؤسسات المتعاونة وإضفاء صبغة رسمية على ترتيبات الإبلاغ والتحقيق** | من المتوقع عقد الجولة الأولى من الاجتماعات مع المؤسسات المتعاونة الرئيسية **بحلول نهاية 2005،** |

**الملحق**

| الإجراءات | التوقيت والموارد |
|---|---|
| **في الإدعاءات المتعلقة بمشروعات الصندوق.** وسوف تتخذ إجراءات تضمن سرعة إبلاغ الصندوق عن أي إدعاءات تتعلق بمشروعات وبرامج الصندوق والتأكد من قيام الدول الأعضاء والمؤسسات المتعاونة أو الصندوق بالتحقيق في هذه الإدعاءات. ويعيد الصندوق حاليا فحص الترتيبات القائمة مع المؤسسات المتعاونة فيما يتعلق بالإشراف على المشروعات التي يتولى الصندوق تجهيزها، وسوف يغتنم هذه الفرصة لتعزيز الأسلوب المتبع في بحث الإدعاءات المتعلقة بالمشروعات والبرامج وإضفاء الطابع الرسمي عليها. وتم بالفعل عقد اجتماعات بين الصندوق وعدد من المؤسسات المتعاونة، وتم الاتفاق على بعض العناصر الأولية المتعلقة ببحث الإدعاءات. | ويؤمل أن يعزز ذلك إجراءات التنسيق في هذا الصدد قبل فترة مناسبة من الموعد المقرر لتعديل ترتيبات الإشراف من جانب الصندوق. وقد يتم، عند الضرورة، إضفاء الطابع الرسمي على بعض الترتيبات المتفق عليها مع الإجراءات المرتبطة بالتعديل القادم لسياسة الصندوق في مجال الإشراف وتنفيذ النموذج التشغيلي الجديد للصندوق. |
| **تعزيز قدرات الصندوق في مجال الكشف والتحقيق** | |
| • **إنشاء قسم للتحقيقات في مكتب المراجعة الداخلية وإعادة هيكلة المكتب.** يجري النظر في اقتراح (في إطار إعداد ميزانية 2006) من أجل تعزيز مكتب المراجعة الداخلية لتمكينه من القيام بمسؤولياته في مجال التحقيق. وعلى وجه أكثر تحديدا، سوف ينشأ قسم يضم شخصين في مكتب المراجعة الداخلية لتولي مسؤوليات التحقيق تحت إشراف رئيس المكتب وبتوجيهات من لجنة الإشراف. كذلك ستعدل اختصاصات واسم المكتب لبيان دوره في مجال الإشراف الداخلي. | سوف يتطلب ذلك تخصيص مبلغ إضافي قدره 000 250 دولار أمريكي تقريبا لمكتب المراجعة الداخلية. وبتوافر هذا المبلغ في ميزانية 2006 سوف يبدأ قسم التحقيقات في مكتب المراجعة الداخلية والإشراف عمله **قبل نهاية 2005.** |
| • **تعزيز مكتب المستشار القانوني العام ووحدة القروض والمنح.** سوف يعزز مكتب المستشار القانوني العام قدراته في عام 2006 من خلال الاستعانة بالخبرة الخارجية وتعيين عدد إضافي مـــن الموظفين المتفرغين | سوف يتطلب ذلك تخصيص مبلغ إضافي قدره 000 300 دولار أمريكي لتغطية تكاليف موظفي مكتب المستشار القانوني العام. ولم تحدد التكاليف التقديرية المتعلقة بزيادة قدرات وحدة إدارة القروض والمنح في |

**الملحق**

| الإجراءات | التوقيت والموارد |
|---|---|
| لمساعدة لجنة الإشراف في تنفيذ سياسة مكافحة الفساد. وتضاعف وحدة إدارة القروض والمنح جهودها الرامية إلى كفالة إعادة النظر بشكل مناسب في قضايا إدارة القروض والمنح ومتابعتها، بما في ذلك عملية مراجعة الحسابات. وقد زودت الوحدة مؤخرا بعدد إضافي من الموظفين لهذا الغرض ويجري النظر في المضي في تعزيز قدراتها هذا المجال في عام 2006. | مجال مكافحة الفساد حيث لم تتضمن ميزانيته المقترحة هذه التقديرات إذ أن هذه المهمة هي جزء أساسي من أنشطة أخرى للوحدة. |
| **استعراض هيكل التحقيقات في الصندوق.** سوف يجري استعراض لعمليات الصندوق في مجال التحقيق وتوقيع الجزاءات، وبخاصة دور ومسؤوليات وسلطات لجنة الإشراف ومكتب المراجعة الداخلية ومكتب المستشار القانوني العام في هذا الصدد. | سوف يدخل ذلك في إطار استعراض تنفيذ سياسة الصندوق في **أبريل/نيسان 2007.** |

**ثالثا – توقيع الجزاءات**

**تنفيذ عملية لحظر التعامل مع المتعهدين والخبراء الاستشاريين أو توقيع جزاءات عليهم**

| | |
|---|---|
| • **ستوضع وتنفذ عملية لحظر التعامل و/أو توقيع جزاءات ضد المتعهدين والخبراء الاستشاريين الذين يؤدون أعمالا ومشروعات يمولها الصندوق** وتعزيز العملية الجارية فعلا فيما يتعلق بالمتعهدين والخبراء والاستشاريين الذين يمولهم الصندوق من ميزانيته الإدارية. وسوف يتضمن ذلك أيضا وضع سياسة بشأن الكشف عن المعلومات عن الشركات أو الخبراء الاستشاريين المحظور التعاون معهم. | من المتوقع أن **ينتهي** وضع إجراءات الحظر/توقيع الجزاءات **بحلول نهاية 2006**، وستعرض على المجلس التنفيذي لإقرارها. |

**التنسيق مع الشركاء في التنمية والجهات الخارجية الأخرى**

| | |
|---|---|
| • تشارك مكاتب الصندوق المسؤولة عن التحقيقات بدور نشط، أو تتابع عن كثب الجهود والمبادرات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بتقاسم المعلومات وحالات حظر التعامل الشاملة. ويرأس المستشار القانوني العام للصندوق فريقاً عاملاً مخصصاً من المستشارين القانونيين للأمم المتحـــدة لاستعراض الممارسات التـــي تنتهجـــها مختلـــف | سوف يستغرق هذا النشاط، الذي بدأ فعلا، وقتا طويلا ومستمرا من العديد من شعب الصندوق. |

**الملحق**

| الإجراءات | التوقيت والموارد |
| --- | --- |
| الوكالات بهدف تحديد مجالات الاهتمام المشترك وتعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات في هذا المجال. وسوف تستخدم ممارسات مصارف التنمية المتعددة الأطراف في هذا المجال كإطار مرجعي. على أن دور المؤسسات المتعاونة في عمليات التوريد في المشروعات الممولة من الصندوق (وهو عنصر ينفرد به الصندوق) يستلزم تطبيق نهج منسق مع تلك المؤسسات عند وضع وتنفيذ عملية حظر التعامل بما يلائم الطرائق التشغيلية المستخدمة في الصندوق. وقد وافق الصندوق بالفعل على بعض الإجراءات مع بعض المؤسسات المتعاونة وسيلزم إجراء مشاورات مع جميع المؤسسات المتعاونة الأخرى لتطوير تلك العملية. | |